الفعل الالتزامي في الدرس الفقهي مقاربة تداولية
– قراءة في كتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام–

The commitment act in the jurisprudent lesson: pragmatic approach
-Reading in the book Tahrir al-Kalam fi Masail al-Iltizam-

الطيب هلالي[1]
جامعة الجزائر2
taib.helali@univ-alger2.dz
د.أمين قادري
جامعة الجزائر2
amine-alahmady@hotmail.com

تاريخ الوصول 2023/04/21 القبول 2023/06/21 النشر على الخط 2024/01/15
Received 21/04/2023 Accepted 21/06/2023 Published online 15/01/2024

ملخص:

يتناول المقال مقاربة تداولية لفعل الالتزام في الدرس الفقهي، باعتباره فعلا كلاميا تترتب عليه الحقوق بين الأفراد، ولما كان مفهوم الالتزام متأصلا في علم القانون؛ تدرج المقال في العرض على النحو التالي: تحديد مفهوم الالتزام في الدرس القانوني، ثم بيان أهميته في تأسيس نظرية أفعال الكلام وصياغتها، ثم تحديد مفهوم الأفعال الالتزامية في الدرس التداولي، وتحديد سماتها، لينتهي المقال ببيان مفهوم الالتزام في الدرس الفقهي والكشف عن أبعاده التداولية، من خلال تحديد الفقهاء لأركانه الخطابية، واعتمادهم في تحديده على الإجراءات التداولية، كالقصد، وقرائن الأحوال، وقد كان كتاب " تحرير الكلام في مسائل الالتزام"، لأبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني، المشهور بالحَطَّاب، هو الكتاب المعتمد كمدونة للتطبيق والمقاربة.

الكلمات المفتاحية: التداولية ـ أفعال الكلام ـ الالتزام ـ القانون ـ الفقه.

Abstract:

The paper sheds light on a pragmatic approach to the commitment act in the jurisprudent lesson because it is a speech act that results in rights between the individuals. Because the concept of commitment is deeply-rooted in Laws, the paper is structured as follows: determining the concept of commitment in the legal lesson, showing its importance in founding and formulating the speech act theory, determining the concept of the commitment act in the pragmatic lesson and its characteristics, and finally showing the concept of the commitment act in the jurisprudence and revealing its pragmatic dimensions through the jurisprudents' identification of its bases and their adoption of the pragmatic procedures such as the intention and circumstantial evidence. In this line, the book Tahrir al-Kalam fi Masail al-Iltizam of Abi Abdullah Mohamed Bin Mohamed Al-Raini, known as "al-Khattab" is what we relied on in the application and approach.

Keywords: pragmatics; speech act ; commitment ; law ; jurisprudence.

[1]– المؤلّف المراسل: الطيب هلالي البريد الإلكتروني **taib.helali@univ-alger2.dz**

1- مقدمة:

يعد الفقه الإسلامي أحد الميادين العلمية التي تعنى بدراسة العلاقات الاجتماعية، من حيث ما تستلزمه من حقوق و واجبات، ونظر الفقه في الحقوق والواجبات – بالأولية – يتمثل في رصد الأسباب المنشئة لها، ويمثل الالتزام أحد أهم تلك الأسباب المنشئة، ولهذا كان له في الدرس الفقهي مكان واسع، واللافت للنظر في دراسة الفقه للالتزام، أنها لم تقتصر على تناوله في بعده القانوني الاجتماعي ، باعتباره علاقة مسؤولية وتكليف فحسب، وإنما تناولته كذلك في بعده اللساني التداولي، باعتباره فعلا يتأدى بالكلام، وهذا ما دفع إلى المقاربة بين الدرس الفقهي والدرس التداولي .

وتتمثل الإشكالية التي حاول المقال الإجابة عنها في السؤال التالي:

- هل تناول الفقهاء الالتزام باعتباره فعلا كلاميا ؟ وما هي الملامح والأبعاد التداولية التي تشير إلى ذلك؟

وقد تم تقسيم البحث في جملته إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: في دراسة الالتزام في الإطار التداولي، والقسم الثاني: في دراسته في الإطار القانوني، والقسم الثالث: في دراسته في الإطار الفقهي، وقد تم اختيار كتاب "تحرير الكلام في مسائل الالتزام " لأبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني المشهور بالحطّاب كمدونة للمقاربة.

2- أفعال الالتزام في التداولية:

2-1- مفهوم أفعال الالتزام في الدرس التداولي:

قبل أن نشرع في تحديد مفهوم الالتزام في النظرية الكلامية، نحب أن نشير إلى أن أفعال الالتزام قد استعملت بألفاظ مختلفة كأفعال الالتزام، وأفعال التعهد، والوعديات، والالتزامات..الخ، ولعل ذلك ناتج بسبب الترجمة، ثم من خلال النظر في نظريه أفعال الكلام نلاحظ أن أفعال الالتزام متعددة الأنواع منها النذر، و منها الوعد و منها الضمان، وغير ذلك، والذي يجمعها مع هذا التعدد هو اشتراكها في عموم القوة المتضمنة فيها.

ونبدأ في تعريف الالتزام من عند أوستين، حيث أنه لما قام بتصنيف الأفعال الكلامية قد التزم أن يورد فكرة تقريبية عن كل فعل من هذه الأفعال، وحينما تعرض للأفعال الالتزامية قال: ((والثالثة التعهدية، وخاصيتها هي الوعد، أو التكفل بأمر، إنها تلزم المتكلم فعل شيء ما))[1]، ويقول أيضا: ((أساس المقولات التعهدية هو إلزام المتكلم مسار فعل معين))[2] ، وحينما ذكر أوستين قائمة الأفعال الالتزامية أدخل فيها أفعالا من قبيل أقصد، وأنوي، وأفعالا تختلف تركيبيا عن أفعال الالتزام، وقد ذكر أنه من الممكن أن يتساءل لماذا لم يفرق بين هذه الأفعال- أعني أقصد وأنوي- وبين الأفعال التي من قبيل وعد، والتزم، وتكفل، كما فرق بين الإلحاح الطلبي، والأوامر؟ وأجاب عن ذلك بأنه وإن ((وجدت فروق في الدرجة بين التعاقد والنية، فالأمر يتعلق بأعمال من طبيعة واحدة، التي تحمل على القول الإنشائي الأولي سأفعل))[3].

---

[1]- جون لانغشو أوستين، الفعل بالكلمات، تح: جايمس أوبي أورمسن، ومارين سبيسا، تر: طلال وهبه، ، البحرين –المنامة، 2019، ط1، هيئة البحرين للثقافة والآثار، ص 197

[2]- المرجع نفسه ص 204

[3]- فيليب بلانشيه، التداولية من أوستين إلى غوفمان ،تر: صابر حباشة ، سورية، 2007 ، ط1، دار الحوارللنشر والتوزيع، ص62

ويظهر من كلام أوستين أنه لم يكن واثقا كل الوثوق في دقة عمله التصنيفي للأفعال الكلامية، ولأجل ذلك اعتمد طريقة أخرى وهي المقارنة بين أصناف الأفعال الكلامية، ولما تعرض للمقارنة بين أفعال الالتزام وبين غيرها من الأفعال الكلامية، رأى في أثناء ذلك أن بعض الأفعال الكلامية تتداخل مع أفعال الالتزام، ومن ذلك أفعال الممارسات التشريعية، حيث أنه وجد بينهما ترابطا جعلهما كالوجهين لعملة واحدة، أو كالدلالة والاستلزام للفظ الواحد على حد تعبيره، حيث يقول: ((عندما أقول إني أصرح بالحرب أو أتبرؤ، فإن الغرض من فعلي هو أن التزم شخصيا ببعض التصرفات، والترابط الحاصل بين حال الممارسة، وحال كوني ملزما لذاتي، يقترب كثيرا من الترابط الموجود بين الدلالة والالتزام))[1]، ويذكر كذلك أن أفعال الالتزام تتداخل مع الأفعال العرضية في بعض الحالات، حيث يقول: ((يجب أن ننبه إلى أن المقصود بالقسم، والوعد، والضمان، هو أن يوجد شيء مرادا على هذا الحال لا غير، ومن ثم فإن هذه الأفعال تجري مجرى العرض الوصفي، مثلا عندما نقول: إني أعطيتك كلمتي، فإنك تكون قد فعلت هذا الشيء على هذا النحو، لا أنك ستفعل))[2]، ويقول أيضا: ((ويقترب العرض الوصفي أيضا من الإباحة، من ذلك مثلا حدد، واتفق، قبل، تمسك، ساند، جرب، حلف، وتقتضي هذه الصيغ الفعلية أن تتحمل تعهدنا والتزامنا))[3].

ولعل الأفعال الكلامية التي كانت واضحة في تمايزها عن الأفعال الالتزامية عند أوستين من بين تلك الأفعال، هي الأفعال الحكمية فقط، حيث يقول في المقارنة بينهما: ((المقولات الحكمية تؤثر وفق القانون فينا، وفي الآخرين، إن إصدار حكم، أو تحميل، على سبيل المثال، يلزمنا بتصرف مستقبلي بالمعنى الذي يلزمنا أي فعل كلامي))[4] ، ومعنى هذا الكلام، أن الفرق بين أفعال الالتزام والأفعال الحكمية؛ هو أن الالتزام في الأفعال الحكمية ناتج باستناد الأفعال إلى القانون، بينما ينتج الالتزام في أفعال الالتزام من ذاتها،من دون الاستناد إلى شيء آخر، ويستنتج من هذا سمة من سمات الأفعال الالتزامية، وهو أنها أفعال تواصلية، وليست أفعالا مراسمية، أو مؤسساتية، وعلى كل فإن أوستين قد حاول تحديد أفعال الالتزام مرتكزا على الجانب الدلالي، الذي اعتمده في تصنيف الأفعال، وكذلك باعتماد استراتيجية المقارنة بين الأفعال الكلامية.

ومع أن جون سيرل قد كان له منهج مختلف عن منهج أوستين في تحديد الأفعال وتصنيفها، من خلال اعتماده على المعايير الإثني عشر التي أسسها، إلا أنه لم يختلف عن أوستين في تحديد أفعال الالتزام، حيث أنه أخذها منه، ولكنه مع ذلك زادها وضوحا من خلال المعايير التي وضعها، وأهمها معيار الغاية، ومعيار اتجاه المطابقة، يقول سيرل في تحديد صنف أفعال الالتزام في حديثه عن الغاية الثالثة المتضمنة في القول وهي الغاية الإلزامية : ((وكل الإلزام هو التزام من جانب المتكلم، بأن يتعهد بسلوك الفعل الممثل في المضمون القضوي، وأمثلة الأفعال الإلزامية هي الوعود، والنذور، والتعهدات، والتعاقدات، والضمانات، والتهديد إلزامي أيضا، ولكنه على خلاف الأمثلة الأخرى يأتي مضادا لاهتمام السامع، وليس لمنفعة السامع، واتجاه مطابقة الأفعال الإلزامية هو دائما من العالم إلى الكلمة، وشرط الإخلاص المعبر عنه هو دائما القصد، فكل وعد، أو تهديد مثلا، هو تعبير عن قصد فعل شيء ما،

[1]- أوستن، نظرية أفعال الكلام العامة، كيف ننجز الأشياء بالكلام، تر:عبد القادر قنيني ص179

[2]- المرجع نفسه ص 182

[3]- المرجع نفسه 184

[4]- جون لانغشو أوستين، الفعل بالكلمات، ص200

والوعود والنذور شأنها في ذلك شأن الأوامر، والمطالب، التي لا يمكن أن تكون صادقة، أوكاذبة، ولكن يمكن أن تكون منفذة،...))[1] ففي هذا النص يذكر سيرل بعضا من السمات والمحددات للأفعال الالتزامية، كما أنه قد ضمّن بعضا من السمات كذلك في القواعد الدلالية للأساليب المؤشرة على قوة الوعد ، وسيأتي بيان ذلك.

2-2- مركزية أفعال الالتزام في نظرية أفعال الكلام:

تتحدد قيمه أفعال الالتزام ومكانتها في النظرية الكلامية من جهتين :

الجهة الأولى: أن مفهوم الالتزام كمفهوم قانوني كان من أهم المفاهيم التي أسست لنظرية أفعال الكلام، ويتبين هذا من خلال طرح أحد من تعرضوا لدراسة الأفعال الكلامية قبل أوستين، وهو ريناتش حيث أن طرحه ورؤيته لأفعال الكلام تتقارب مع رؤية أوستين، ذلك ((أن همهما المشترك بدءا هو أن يصفا بدل أن يفسرا ظاهرة الأعمال الاجتماعية ،أو الأعمال اللغوية، ويلح كل واحد منهما على ضرورة إقامة حد فاصل بين الأقوال التي يمكن أن تستند إليها قيمة صدقية، والأقوال التي لا يمكنها ذلك))[2]، فلم يقتصر طرح ريناتش على رؤية أفعال الكلام على أنها أفعال إنجازية فحسب، وإنما نظر إليها على أنها أسباب وأصول للالتزامات، والحقوق الاجتماعية، فكان طرحه منقسما إلى شطرين؛ شطر لدراسة الأعمال اللغوية، وشطر لدراسة الالتزامات باعتبارها من مسببات تلك الأعمال، ولذلك يعرف ريناتش العمل الاجتماعي: بأنه ((عمل يختص بكونه يتحقق باللغة بمجرد قول شيء ما، فالكلام ذاته في هذه الحالة يخلق التزامات، وحقوقا، لا تختلط بالحقوق أو الواجبات الأخلاقية))[3]، فهو يرى أن للحقوق والالتزامات أسبابا، وهذه الأسباب هي الأعمال اللغوية.

والجهة الثانية: التي نتبين بها أهميه مكانة أفعال الالتزام في نظرية أفعال الكلام، أن فعل الوعد المصنف في صنافة الأفعال الالتزامية، كان من الأفعال المحببة عند أوستين، ومن قبله ريناتش، في التنظير لنظرية أفعال الكلام، وكذلك نجد أن فعل الوعد قد استعمل على نطاق واسع في التمثيل والصياغة لنظرية أفعال الكلام عند سيرل، حيث يقول في الفصل الثالث من كتابه الأعمال اللغوية- الذي هو بعنوان " بنيه الأعمال المضمنة في القول " -: ((لقد هيأنا الآن الأرضية المناسبة لإقامة تحليل متكامل للأعمال المضمنة في القول، وسأخص بالتحليل الوعدَ في المرحلة الأولى، لأنه يبدو بالمقارنة مع سائر الأعمال المضمنة في القول شكليا بدرجة كافية، وقابلة للتقطيع، وهو شبيه بالأرض الجبلية التي تستعرض لخصائصها الجغرافية بنيه جلية، ولكننا سنرى أن أهميته ليست منحسرة فيه فحسب، فالدروس التي سنستخلصها من النظر فيه دروس ذات انطباق عام))[4] .

---

[1]- جون سيرل العقل واللغة والمجتمع،تر: صلاح اسماعيل، القاهرة، 2011، ط1، المركز القومي للترجمة،الهيئة العامة للكتاب، ص183-184 ،

[2]- جاك موشلر، آن ريبول، القاموس الموسوعي للتداولية، تر: مجموعة من الأساتذة والباحثين من الجامعات التونسية، تونس، 2010، دار سيناترا، المركز الوطني للترجمة، ص 46 (باختصار)

[3]- المرجع نفسه ص 47

[4]- جون ر.سورل، الأعمال اللغوية بحث في فلسفة اللغة، تر: أميرة غنيم، تونس، 2015، ط1، دارسيناترا، المركز الوطني للترجمة، ص 99

ونجده كذلك يستعمل فعل الوعد كمجال لتطبيق القواعد التكوينية التي أسسها لبيان نجاح الفعل الكلامي من عدمه، ولعل سبب اعتماد كل من أوستين وسيرل على الأفعال الالتزامية (الوعد) في التحليل والصياغة لنظريه الفعل الكلامي، هو التأثر بالدرس القانوني عموما، وبنظرية الالتزام فيه خصوصا.

2-3- سمات أفعال الالتزام في الدرس التداولي:

من خلال القواعد الدلالية الخمس التي صاغها سيرل، والتي تحكم كل الأساليب المؤشرة على قوة الوعد المضمنة في القول، يمكن أن نستنبط السمات التي تتميز بها الأفعال الالتزامية عن غيرها من الأفعال الكلامية، ولهذا سنذكر هذه القواعد مع بيان السمات المضمنة فيها :

القاعدة 1: ((على وع أن تقال فقط في سياق جملة ج (أو في قطعة أوسع من الخطاب) بحيث يسند قولها عملا مستقبليا ل إلى المتكلم م، أسمي هذا قاعدة المحتوى القضوي))[1]، وهو يشير في هذه القاعدة إلى ثلاث سمات من سمات أفعال الالتزام عموما، السمة الأولى: هي أنها أفعال خطابية، تنتج في سياق جملة أو خطاب صادر من المتكلم إلى مخاطب، والسمة الثانية: أن قولها يسند عملا مستقبليا، فلا يمكن أن يكون هذا العمل ماضيا، إذ لا يمكن أن يتسنى الوعد بفعل شيء ما في الماضي، السمة الثالثة: أن الفعل الالتزامي لا يتوجه إنجاز العمل فيه إلى المخاطب، ولا إلى غيره، وإنما يتوجه إلى المتكلم فقط، فالمتكلم هو المسؤول عن إنجازه، وليس المخاطب ولا غيره، فلا يسع أن يعد شخص بأن شخصا آخر سيفعل شيئا ما، وإن كان من الممكن أن يعد بأنه سيحرص على أن يفعله .

القاعدة2: ((على وع أن تقال فقط إذا كان السامع ع سيفضل إنجاز م ل ل ، على عدم إنجازه إياه، وكان م يعتقد أن ع سيفضل إنجاز م ل ل على عدم إنجازه إياه))، وهذه القاعدة تتضمن سمة أخرى لفعل الالتزام، وهي أن يكون الالتزام في مصلحة المخاطَب ومنفعته، كما أنه ليس فيه ما يضر بالمتكلم كذلك، فينبغي أن يكون الشيء الموعود به شيئا يرغب السامع في تحققه، لتحصيل فائدته، أو يفضل تحققه على عدمه،... إلخ وينبغي أن يكون المتكلم واعيا بأن الأمر على هذه الحال، أو معتقدا لذلك أو عارفا به.

القاعدة 3: ((على وع أن تقال فقط إذا لم يكن بديهيا بالنسبة إلى م ولا بالنسبة إلى ع أن م سيقوم ب ل في السياق العادي للأحداث أسمي القاعدتين 2و3 القاعدتين التمهيديتين))، والسمة المضمنة في هذه القاعدة لفعل الالتزام، تتمثل في أنه فعل صادر عن طريق اختيار المتكلم وإرادته، لا أنه ملزم ومجبر بالتزامه، حتى ولو لم يلتزمه، إذ ليس من السداد أن يعد شخص بفعل شيء يكون من البديهي في نظر كل المعنيين به أنه سيفعله على أي حال.

القاعدة 4: ((على وع أن تقال فقط إذا كان م ينوي انجاز ل أسمي هذا قاعدة صدق النية)) والسمة المضمنة في هذه القاعدة تتمثل في قصد المتكلم لإنجاز العمل أو الامتناع عن إنجازه.

القاعدة 5: ((يعتبر قول وع التزاما بإنجاز ل أسمي هذا القاعدة الأساسية)) والسمة المضمنة في هذه القاعدة لفعل الالتزام تتوافق مع سمة الفعل الإيقاعي، بمعنى أن التلفظ بالالتزام إيقاع له بنفس اللفظ.

[1]- هذه القاعدة وما يليها من القواعد مقتبسة من كتاب الأعمال اللغوية لجون سورل ص 113-114

من خلال هذا العرض الوجيز لأفعال الالتزام وقواعدها في الدرس التداولي يمكن أن نخلص إلى تحديد سمات أفعال الالتزام في النقاط التالية:

- فعل الالتزام لا يقع إلا ضمن دائرة كلامية خطابية بين متكلم و مخاطب.
- فعل الالتزام فعل تواصلي، وليس فعلا عرفيا، مؤسساتيا، بمعنى أن الالتزام فيه صادر من ذات اللفظ، لا بالاستناد إلى مؤسسات، ولا إلى مواضعات اجتماعية خارجة عنه.
- فعل الالتزام يسند قوله عملا مستقبليا وليس ماضيا.
- العمل المستقبلي الذي يكون في الفعل الالتزامي تتوجه مسؤولية فعله إلى المتكلم، لا إلى المخاطب، ولا إلى غيره.
- فعل الالتزام لا يكون إلا إذا كان على وجه الاختيار، والتبرع، أي انتفاء كون الفعل الملتزم به سيقع من الملتزِم على أي حال.
- فعل الالتزام لا يكون إلا في مصلحة المخاطب، وأن المتكلم يعتقد ذلك.
- اتجاه المطابقة في فعل الالتزام من العالم إلى الكلمة.

3- علاقة الدرس التداولي بالدرس القانوني:

3-1- عرض موجز لمعنى الالتزام في الدرس القانوني:

يعرف الالتزام في الدرس القانوني بأنه: ((حالة قانونية، يرتبط بمقتضاها شخص معين بالقيام بعمل، أو الامتناع عن عمل))[1]، و الالتزام في مفهوم الدرس القانوني مرادف لمفهوم الحق الشخصي[2]، وإنما غلب اسم الالتزام على النظرية، حيث سميت نظرية الالتزام، لا نظرية الحق الشخصي، ((لأن الالتزام هو المنظور إليه في الدرجة الأولى، إذ أن العنصر البارز في الحق الشخصي هو المكلف الملتزم به، فإن المقصود من سن القوانين إنما هو تعيين المسؤول والتصرفات، والوقائع، وتحديد مسؤوليته، وإذا كان التشريع قوة مجبرة فمحل الإجبار هو الملتزم، فبناء على ذلك إذا قيل نظرية الالتزامات، فهي في الوقت نفسه نظرية الحقوق الشخصية أيضا))[3].

ولما كان معنى الالتزام مرتبطا بمعنى الحقوق الشخصية؛ صار الدرس القانوني يبحث في أسباب تولد تلك الحقوق والالتزامات، وهو يحصرها في خمسة أسباب: العقد، والإرادة المنفردة، والعمل غير المشروع، والإثراء بلا سبب، والقانون[4]، والمقصود بالعقد هو التصرف الكلامي الصادر من طرفي الحق معا، ويصطلح عليهما بالمتعاقدين، كما أن المقصود بالإرادة المنفردة هي التصرف الكلامي الصادر من طرف واحد فقط الذي يسمى الملتزِم.

ومن خلال استعراض نظرية الالتزام في الدرس القانوني يمكن أن يُلاحظ أن الدرس القانوني لم يفرق، أو لم يشر إشارة واضحة إلى الفرق بين الالتزام باعتباره قولا، أو فعلا كلاميا، وهو المعبر عنه بلفظ (ألتزم)، أو غير ذلك من الألفاظ الدالة على معناه، وبين

---

[1]- أحمد إبراهيم بك، و واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، الالتزامات في الشرع الإسلامي، القاهرة، 2013، ط1، المكتبة الأزهرية للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع، ، ص21

[2]- انظر مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دمشق، 1999 ، ط1، دارالقلم ص 61

[3] - المرجع نفسه ص 106-107

[4]_ هذا هو التقسيم الذي استقر عليه فقهاء القانون الغربي الحديث ، انظر عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ، القاهرة،1966، دار النهضة العربية ص 21 ، وانظر كذلك للمؤلف، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي ،بيروت ،لبنان ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي ، ج 1/ ص 32

الالتزام باعتباره حقا، وتكليفا مترتبا على ذلك اللفظ أو غيره من الألفاظ الالتزامية، فالالتزام في الدرس القانوني لم يُنظر إليه إلا على أنه حق، أو تكليف بالوفاء بحق.

3-2- الرافد القانوني للتداولية:

تعددت الروافد الفلسفية والعلمية التي قامت عليها اللسانيات أو النظريات التداولية، وغرضنا الآن أن نشير إلى أحد أهم تلك الروافد التي استمدت منها التداولية في بحثها اللغوي، وذلك هو علم القانون، إذ إن علم القانون يتقارب في رؤيته التحليلية من المنهج التداولي تقاربا كبيرا، ذلك أنه يعنى في دراسته بالتصرفات، والسلوكات الناتجة بسبب العلاقات، والتفاعلات الاجتماعية، قصد تفسيرها، وتقويمها، والحكم عليها على وفق القواعد والضوابط القانونية، ومن بين تلك التصرفات التي يعنى بها علم القانون؛ التصرفات الكلامية، ولذلك نجد أن الاهتمام بتفسير التصرفات الكلامية في سياق التفاعل والعلاقات الاجتماعية؛ له حضور كبير في الدرس القانوني.

وفي طرح أوستين لنظريه أفعال الكلام نجد أن القانون من أهم المستندات التي كان يستند عليها، وفي هذا يقول عبد القادر قنيني: ((وكذلك استفاد أوستين من تطور الدراسات القانونية، وخاصة على القانون الإداري، ولا يمكن أن نفهم معنى الفعل عنده، إلا إذا استحضرنا على الدوام باب إنجاز الفعل الإداري، والمعروف تحت مصطلح القرار الإداري، ومعيار تمييزه، وكيفيه اتخاذ قرار الحرب مثلا، والفعل الإداري يدخل تحت نظريه العقد العامة، في صورتها الفلسفية، وإذا كانت الأفعال الإدارية من العقد فهي تدخل في باب الإنشاء)[1].

ولا نعدم ونحن نطالع في محاضرات أوستين أن نقف في كثير من المواضع على استشهاده بمعطيات الدرس القانوني في تدعيم نظريته الكلامية، فهو يقول مثلا في المحاضرة الثانية: ((وتجدر الإشارة كما قيل لي عن القانون الأمريكي فيما يخص البينة أو الإشهاد، إلى أن أداء الشهادة يكون مقبولا كبينة حتى من طرف لم يحضر الواقعة، إذا نقلها و أداها، بأن تلفظ على شرطنا في تأسيس الإنشاء))[2] ، ويقول أيضا في هذه المحاضرة: ((وزيادة على ذلك، فإنه تجدر الإشارة بعد تذكيري إياكم بما قلت، بأن معظم الإجراءات الخاصة بما يقوم به رجال القانون من أفعال، ودعاوى، وأعمال، تندرج كلها،/ أو إن شئتم هي من صنف الصيغ الإنشائية المتلفظ بها، أو هي تنجز حسب مقتضيات إجرائية، لها نهجها المتفق عليه، وبطبيعة الأمور يمكنكم أن تقدروا أن ما يكتبه رجال القانون على هذا النحو، أو ذاك، في مقالاتهم، يكشف على أنهم هم أنفسهم واعون بشتى ضروب عدم مطابقة الحال))[3] .

من هنا يظهر أن أوستين كان على اطلاع كبير بالمعطى القانوني، بل إن القانون كان عنده نموذج يحاول أن يحتذي به في صياغة نظريته الكلامية، وذلك ما نلمحه في خاتمة هذه المحاضرة في قوله: ((ومن الملائم من الناحية العلمية أن يكون في متناول أيدينا، كما يفعل رجال القانون، جهاز مصطلحي يساعدنا أن نتغلب على مثل هذه الشكوك و الشبهات))[4] .

---

[1]- مقدمة ترجمة:عبد القادر قنيني لكتاب أوستن، نظرية أفعال الكلام العامة،كيف ننجز الأشياء بالكلام، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء،1991 ص 6

[2]- المرجع نفسه ص 26

[3]- المرجع نفسه ص 31-32

[4]- المرجع نفسه ص 36

4- تجسير العلاقة بين الدرس التداولي والدرس الفقهي:

من المعلوم أن التداولية في إطار مفهومها العام إنما تعنى بدراسة اللغة في جانبها الاستعمالي، ومراعاة سياقاتها المختلفة ومقاصد المتكلم بها، فهي لا تنظر إلى اللغة بوصفها تمثيلا للواقع فقط، وإنما بوصفها عملا تترتب عليه آثار ونتائج، وإذا علمنا أن الفقه إنما يعنى بتنظيم علاقات أفراد المجتمع، ورصد تفاعلاتهم وسلوكاتهم الاجتماعية، وتفسيرها بغية تقويمها وفق الأحكام الشرعية، ثم ترتيب الآثار عليها ،وعلمنا أن من بين تلك السلوكات؛ السلوكات الكلامية، تبين لنا بالضرورة أن بين الرؤية الفقهية والرؤية التداولية ترابطا كبيرا، بنفس الترابط الذي نجده بين التداولية والقانون ، ولا يفصل بين هذا الترابط سوى الحاجز الزمني، والأسبقية الحضارية، واختلاف المجال العلمي.

5- الفعل الالتزامي في كتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام:

5-1- نبذة عن مدونة البحث(كتاب " تحرير الكلام في مسائل الالتزام") :

مؤلف الكتاب هو أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب المتوفى سنة 954 هـ[1]، ويعالج هذا الكتاب مبحثا من أهم المباحث الفقهية، وهو مبحث الالتزام، ولهذا الكتاب أهمية لا تخفى، يدل عليها قول محمد بن محمد مخلوف في سياق ذكره لمؤلفات الحطاب: ((وتحرير الكلام في مسائل الالتزام لم يسبق إلى مثله))[2] حيث يدل هذا الكلام على أن هذا الكتاب يمتاز بجانبه الإبداعي وأسبقيته في مجال التأليف الفقهي، وقد عقد الحطاب كتابه على أربعة أبواب مع مقدمة وخاتمه، متناولا فيه تحديد مفهوم الالتزام، وبيان أنواعه المتنوعة بحسب طرفي خطابه (الملتزِم، والملتزَم له) وبحسب غيرهما.

5-2- الالتزام في الدرس الفقهي:

أ- الالتزام بوصفه فعلا كلاميا:

لا يختلف مفهوم الالتزام في الدرس الفقهي عموما عن مفهومه في الدرس القانوني حيث يعرفه مصطفى الزرقا بقوله: ((فالالتزام هو كون شخص مكلفا شرعا بعمل، أو بامتناع عن عمل لمصلحة غيره))[3]، ويقول أيضا: ((كل علاقة شرعية بين شخصين يكون أحدهما فيها مكلفا تجاه الآخر أن/ يقوم بعمل فيه مصلحة ذات قيمة للآخر، أو أن يمتنع عن عمل مناف لمصلحته مهما كان مصدر تلك العلاقة، فإنها تفسر في الاصطلاح الفقهي ويعبر عنها بأنها حق شخصي للمستفيد منها، كما أنها في الوقت نفسه التزام على الآخر المكلف بها))[4].

وإنما قلت عموما للإشارة إلى فرق بين الدرس القانوني والدرس الفقهي، وهذا الفرق هو محور هذه الدراسة وهو أن الدرس الفقهي لم يقتصر على تناول مفهوم الالتزام باعتباره تكليفا، وإنما تناوله أيضا باعتباره فعلا كلاميا يتصور في صور شتى، ويختلف باختلاف الاعتبارات، إذ هذا ما نلمسه في تعريف الحطاب للالتزام، حيث عمد إلى تعريفه عبر ثلاث مستويات: المستوى

---

[1]- انظر مخلوف محمد بن محمد بن عمر ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،بيروت ،لبنان ، 2003 ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ص 389-390

[2]- المرجع نفسه ص 390

[3] - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص 93

[4] - المرجع نفسه ص 25-26

اللغوي، والمستوى الاصطلاحي الفقهي، والمستوى العرفي المستعمل عند الناس، يقول في ذلك: ((مدلول الالتزام لغة: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازما له، وهو بهذا المعنى شامل للبيع والإجارة والنكاح والطلاق وسائر العقود، وأما في عرف الفقهاء فهو إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا، أو معلقا على شيء، فهو بمعنى العطية، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو إلزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم))[1]، فالمستوى الثالث يبين أن مفهوم الالتزام في عرف الناس يتحدد في كونه فعلا كلاميا يتأدى بلفظ الالتزام، ومعلوم من الدرس الفقهي أنه يولي للمفاهيم العرفية الشائعة بين الناس أهمية كبيرة، حيث أنه يقدمها على المعاني اللغوية ، و أولى الاصطلاحية في تحليل لغة الناس العادية.

وقد سمى الحطاب الالتزام في مفهومه الشائع عند الناس – من كونه يتأدى بلفظ الالتزام–؛ بالالتزام الأخص، ومفهوم هذا أن هناك نوعين من الالتزام في الدرس الفقهي، **التزام أعم**؛ وهو ما كان بغير لفظ الالتزام، و يدخل في هذا نوعان من الالتزام: التزام غير كلامي أصلا، كالالتزام بمجرد النية والإشارة، و التزام كلامي ولكنه بغير لفظ الالتزام كالنذور والكفالة وغير ذلك، **والتزام أخص** وهو ما كان بلفظ الالتزام فقط، وهذا لا يمكن أن يكون إلا كلاميا.

ولعل مما يدل على هذا التقسيم والتنويع أنه في الباب الأول في تعريف الالتزام الذي ليس بمعلق يقول : ((وهو إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف من غير تعليق على شيء، فدخل في ذلك الصدقة، والهبة، والحبس، والعارية، والعمري، والعرية، والمنحة، والإرفاق، والإسكان، والنذر إذا كان غير معلق، والضمان، والالتزام بالمعنى الأخص أعني بلفظ الالتزام))[2]، فذِكرُ الحطاب للنذر – وهو من قبيل الأفعال الكلامية الالتزامية كما هو معلوم مما سبق – قبل ذكر الالتزام بالمعنى الأخص دليل على أنهما متمايزان، وإذا خرج النذر من مفهوم الالتزام الأخص كان خروج غيره من الالتزامات غير الكلامية أولى.

والحاصل من هذا كله أن الفقهاء نظروا إلى الالتزام باعتباره فعلا كلاميا يتأدى بلفظ الالتزام، حيث جعلوا تأديته بهذا اللفظ أمرا من الأمور الاعتبارية التي يتميز بها عن بقية الالتزامات الأخرى ، يقول الحطاب: ((والفرق بين هذه الحقائق إنما هو بأمور اعتبارية اعتبرها الفقهاء في كل باب، فخصوا الصدقة بتمليك الرقاب ...وخصوا الحبس، وما بعده إلى الإسكان بإعطاء المنفعة، ... وخصوا النذر المطلق بالتزام طاعة الله تعالى بنية القربى، والالتزام الأخص بما كان بلفظ الالتزام))[3].

و نحب أن نشير هنا إلى أنه حينما نرجع إلى تعريف الحطاب نلاحظ أنه جعل الالتزام بمعنى العطية، وأنه نوع من المعروف، ومعلوم أن العطية لا تكون إلا عن اختيار المعطي، فهي غير لازمة له في كل حال وإلا لما كانت عطية، ولكن إذا وقعت بالعقد لزمت، وهذا يعود بنا إلى سمة من سمات أفعال الالتزام في النظرية الكلامية عند سيرل التي سبق الكلام فيها، وهي التي صاغها في القاعدة الثالثة على النحو التالي: على وع أن تقال فقط، إذا لم يكن بديهيا بالنسبة إلى م ولا بالنسبة إلى ع أن م سيقوم ب ل في السياق العادي للأحداث.

[1] – محمد بن محمد الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تح: عبد السلام محمد الشريف، بيروت– لبنان ، 1984، ط1، دار الغرب الإسلامي، ص 68

[2] – المرجع نفسه ص 71

[3] – المرجع نفسه ص 71–72

ويشير الحطاب إلى أن فعل الالتزام وإن كان نوعا من العطية فإن درجة قوته المتضمنة في لفظه أقوى من درجة القوة المتضمنة في لفظ العطية، حيث إن لفظ الالتزام يدل على الإيجاب والإمضاء بخلاف لفظ الإعطاء وفي ذلك يقول: ((هذا حكم العطية والالتزام نوع منها، بل ربما كان أقوى من حيثية دلالة لفظ الالتزام على الإيجاب والإمضاء))[1].

والخلاصة أن مفهوم الالتزام كفعل كلامي كان مطروقا في الدرس الفقهي، ولعل فيما يأتي ما يكون توضيحا لذلك.

ب– الأركان الخطابية لفعل الالتزام:

من سمات الأفعال الكلامية عموما وأفعال الالتزام خصوصا، أنها لا تتحقق إلا ضمن عملية تخاطبية تتضمن متكلما ومخاطبا، وفي ذلك يقول ريناتش: ((ومع ذلك فليس هذه هي الخاصية الوحيدة للأعمال الاجتماعية[يقصد الأفعال الكلامية] باعتبارها تجربة، ففي حين تتحقق عديد من الأعمال كالقرار مثلا بصفة باطنية، دون الحاجة إلى إظهارها خارجيا، فإن الأعمال الاجتماعية لا توجد إلا إذا ظهرت في الخارج، وعلى هذا النحو يستلزم العمل الاجتماعي شخصين مختلفين، أحدهما يمثل مصدر العمل، والآخر متلقيا للعمل))[2].

وقد حدد الحطاب تبعا للفقهاء الأركان الخطابية التي يقوم عليها فعل الالتزام وحدد شروط كل ركن:

أـ المتكلم (الملتزم): يسمى المتكلم في فعل الالتزام بالملتزِم، وقد شرط فيه الحطّاب أن يكون أهلا للتبرع حيث يقول: ((فأما الركن الأول وهو الملتزم فيشترط فيه أن يكون أهلا للتبرع، وهو المكلف الذي لا حجر عليه بوجه، وليس بمكره))[3]، يظهر من كلام الحطاب أن الأهلية التي تشترط في الملتزم تتضمن أمرين؛ الأول التكليف، والثاني انتفاء الإكراه، وفي هذين الأمرين بعدان تداوليان، ذلك أن شرط انتفاء الإكراه يقابله شرط توفر القصد والإرادة، ومعلوم أن القصد والإرادة من أهم ركائز الفعل الكلامي وشروطه، وشرط التكليف يعني توفر شرط العقل، وهو ما يقارب مفهوم القدرة التواصلية والاستدلالية لدى المتكلم في الدرس التداولي، وذلك أن معنى العقل يستلزم بالضرورة معنى التمييز، ومعناه عند الفقهاء يتحدد في إدراك كلام العقلاء، وفهم مقاصدهم وحسن الرد عليهم بالكلام المفهوم.

ب ــ المخاطب (الملتزم له): يسمى المخاطب في فعل الالتزام بالملتزم له، وفي ذكره يقول الحطاب: ((والركن الثاني وهو الملتزم له فهو من يصح أن يملك، أو يملك الناس الانتفاع به))[4]، ويذكر الحطاب للمخاطب في الالتزام شرطا آخر له بعد تداولي وهو شرط تعيينه، أي أن يكون الملتزم له معينا حالة الالتزام، فإذا لم يكن معينا فإن فعل الالتزام يفقد شيئا من قوته الإلزامية من قبل النظر الفقهي، يظهر ذلك في أن النظر الفقهي لا يقضي عليه بالوفاء، وإنما يكتفي فقط بأمره بالوفاء، يقول الحطاب في هذا: ((

[1]– المرجع نفسه ص 73

[2]– جاك موشلر، آن ريبول، القاموس الموسوعي للتداولية،ص 48

[3]– محمد بن محمد الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص 68

[4]– المرجع نفسه ص 69

وإن كان الملتزم له بفتح الزاي غير معين كالمساكين والفقراء ونحو ذلك، فالمشهور من المذهب أنه يؤمر بالوفاء بما التزمه ولا يقضى به))[1].

ج ـ موضوع الخطاب (الملتزم به): يسمى المرجع الذي يدور عليه فعل الالتزام، والذي يصب الموضوع فيه بمحل الالتزام، أو بالملتزم به، وقد ذكره الحطاب بقوله: ((وأما الركن الثالث وهو الملتزم به، فهو كل ما فيه منفعة، وسواء كان غررا أم لا، إلا فيما كان من باب المعاوضة، فيشترط فيه انتفاء الغرر))[2]، وشرط حصول المنفعة هنا يذكرنا بسمة من سمات الأفعال الكلامية المضمنة في قواعد سيرل الدلالية، والتي سبق الكلام عنها، وهو أن تكون الأفعال الالتزامية في مصلحة المخاطب، وأن لا تكون في مضرة المتكلم كما تقدم.

د ـ العمل اللغوي (الصيغة): تكلم الحطاب على العمل اللغوي الذي يتأدى به فعل الالتزام بقوله: ((وأما الركن الرابع وهو الصيغة فهي لفظ، أو ما يقوم مقامه من إشارة، ونحوها، تدل على إلزام شخص نفسه ما التزمه))[3] ويشير الحطاب في هذا الكلام إلى أن الأصل في فعل الالتزام أن يتأدى بالعمل اللغوي اللفظي، وأنه قد يتأدى بعمل غير لغوي من الأنساق السيميائية؛ كالإشارة ونحوها من الأفعال المفهمة، إذا قامت مقامه في الدلالة على المراد، وهذا مما يؤكد على أن فعل الالتزام قد يكون فعلا كلاميا إذا تأدى بالنسق اللفظي، وقد يكون فعلا مطلقا إذا تأدى بغيره من الأنساق السيميائية الدالة.

ج – الفرق بين فعل الالتزام و فعل الوعد على مستوى الوضع:

قد تقدم في التحديد لمفهوم أفعال الالتزام في الدرس التداولي أن فعل الوعد، وفعل الالتزام، وفعل كفالة، والنذور، والضمان، كلها داخلة في صنافة واحدة، تسمى بالأفعال الالتزامية أو التعهدية ...الخ، وذلك لأنها من طبيعة واحدة، حيث تشترك في عموم القوة المتضمنة فيها، والتي تتمثل في إلزام المتكلم نفسه شيئا مستقبلا، ويجسدها الفعل الإنشائي الأولي (سأفعل)، ولكن ما نجده في الدرس الفقهي عند الحطاب يختلف عن الدرس التداولي، حيث نلحظ من خلال كلامه أنه يرى أن فعل الوعد، وفعل الالتزام، ليسا من طبيعة واحدة، نعم ربما قد يشتبه أحدهما بالآخر، ولعل هذا ما جعل الحطاب يتعرض لبيان الفرق بينهما، حيث يقول: ((وأما العدة فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئا الآن، وإنما هي كما قال ابن عرفة: إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل، ولا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد))[4]، يمكن من خلال هذا النص أن نلاحظ الاختلاف بين طبيعة فعل الالتزام، وفعل الوعد، من جهتين؛ **الجهة الأولى** تتمثل في طبيعة الفعل الإنجازي حيث أن الإلزام يكون فعلا إنشائيا، بينما يكون فعل الوعد فعلا إخباريا، وهذا الفرق يجعلها على طرفي نقيض، على حسب تمييز أوستين بين الإخباريات والأدائيات في مرحلته الأولى من تحديده للأفعال الكلامية كما هو معلوم، **والجهة الثانية** تتمثل في الفرق في درجة شدة الغرض المتضمن في القول، ويظهر ذلك الفرق في الفعل التأثيري للفعلين، حيث أن الالتزام يجب الوفاء به ، بخلاف الوعد فيستحب فقط.

---

[1]– المرجع نفسه ص145-4-146 وقد جاء النص هكذا (يأمر بالوغاء) بالبناء للمعلوم والغين مكان الفاء، وقد صححته من كتاب: مختصر تحرير الكلام في مسائل الالتزام لعلاء الدين محمد بن علي تح: خالد حسن أحمد، مصر– القاهرة– المنصورة، 2011، ط1، دار الكلمة، للنشر والتوزيع، ص 76-77

[2]– المرجع نفسه ص69

[3]– المرجع نفسه ص69

[4]– محمد بن محمد الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص 153 ،وقد جاء في النص هكذا:(أخبار عن إنشاء) وصححته من مختصر تحرير الكلام ص 80

د- الفرق بين فعل الالتزام وفعل الوعد على مستوى الاستعمال:

لم يقتصر الحطاب في التفريق بين فعلي الوعد والالتزام على المستوى الوضعي، وإنما نبه على كيفية التفريق بينهما على المستوى التفاعلي أو الاستعمالي كذلك، وفي هذا المستوى يظهر البعد التداولي بصورة أوضح، حيث جعل مرجع التفريق بين الوعد والالتزام، هو ما يفهم من قرائن الأحوال وسياق الكلام، يقول الحطاب: ((تنبيه: أما الفرق بين ما يدل على الالتزام، وما يدل على العدة، فالمرجع فيه إنما هو إلى ما يفهم من سياق الكلام، وقرائن الأحوال، فحيث دل الكلام على الالتزام، أو على العدة عمل على ذلك، ولهذا قال الشيخ خليل في مختصره في باب الخلع: ولازمت البينونة إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك، أو أفارقك، إن فهم الالتزام، والوعد إن ورطها، فالشرط في قوله: إن ورطها راجع إلى الوعد))[1]

ومما يزداد فيه البعد التداولي ظهورا في هذا السياق أن الحطاب قد نبه على أنه لا يعول في التفريق بينهما على المستوى البنوي الشكلي، فحتى وإن كان من الممكن التفريق بينهما مبدئيا باعتماد البنية والصيغة، فإن ذلك لا يؤمن فيه من اللبس البنوي الزمني إذا عدمت القرينة، يقول الحطاب: ((ولا يفرق بين العدة والالتزام بصيغه الماضي والمضارع، نعم صيغه الماضي دالة على الالتزام وإنفاذ العطية، والظاهر في صيغة المضارع الوعد، إلا أن تدل قرينه على الالتزام))[2]، ولاشك أن دلالة الماضي على الإنفاذ، والمضارع على الوعد، مرتبطة بزمن الفعلين الموضوع بإزاء الصيغتين، وزمن الأفعال في المستوى الاستعمالي لا يمكن أن يستفاد من الصيغة وحدها، بل لابد من النظر إلى القرينة السياقية كذلك، يقول تمام حسان: ((وأما معنى الزمن فإنه يأتي على المستوى الصرفي من شكل الصيغة، وعلى المستوى النحوي من مجرى السياق، ...ومعنى إتيان الزمن على المستوى الصرفي من شكل الصيغة، أن الزمن هنا وظيفة الصيغة المفردة، ومعنى أن الزمن يأتي على المستوى النحوي من مجرى السياق، أن الزمن في النحو وظيفة السياق، وليس وظيفة صيغة الفعل، لأن الفعل الذي على صيغة فَعَلَ قد يدل في السياق على المستقبل والذي على صيغة المضارع قد يدل على الماضي، ...لأن السياق يحمل من القرائن اللفظية والمعنوية والحالية ما يعين على فهم الزمن في مجال أوسع من مجرد المجال الصرفي المحدود))[3] .

هـ – القصد ودوره في فعل الالتزام:

من المعلوم أن مفهوم القصد كمفهوم إجرائي من أهم المفاهيم التي اعتمدت عليها نظرية أفعال الكلام، حيث كان لقصد المتكلم تأثير في تصنيف دلالة الأفعال الكلامية وتنويعها، يقول عبد الهادي الشهري: ((تنوع دلالة الأفعال اللغوية وتنوعها ليس محكوما بشكلها اللغوي، بل محكوم بقصد المرسل بالدرجة الأولى، من خلال المواءمة بين الشكل اللغوي المناسب، وبين العناصر السياقية، ولا يمكن أن يكون المعنى الحرفي للغة هو معنى الخطاب الوحيد، وهذا أحد دواعي توسع الدراسات التداولية))[4]، وهذا البعد التداولي المتمثل في تأثير القصد في تحديد دلالة الأفعال اللغوية، نجده عند الحطاب كذلك، حيث أنه اعتمد القصد كمعيار في التفريق بين

[1]- المرجع نفسه ص 159

[2]- المرجع نفسه من الصفحة نفسها

[3]- تمام حسان ، اللغة العربية معناها ومبناها، الدار البيضاء المغرب، دار الثقافة ،طبعة 1994 ص 104-105

[4]- عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، بيروت، لبنان، 2004 ، ط1، دار الكتاب الجديد، ص78

الالتزام المعلق الذي هو إنشاء، والإقرار المعلق والذي هو في الأصل إخبار، حيث يقول : ((وليس من هذا الباب [أي الالتزام المعلق] ما إذا علق شيئا على جهة الإقرار، ولم يرد به إنشاء المعروف))[1]، وقد نتج عن هذا التفريق القائم على معيار القصد والإرادة فرق في الفعل التأثيري، حيث أن الالتزام المعلق يلزم بوجود ما علق عليه، بخلاف الإقرار المعلق فهو باطل غير لازم.

كما نجد أن القصد مؤثر كذلك في تحديد أنواع الالتزام نفسه بمفهومه الأعم ، حيث أنه لا يفرق بين الالتزام المتصور في صورة النذر، والالتزام المتصور في صورة اليمين، إلا من خلال القصد، يقول الحطاب: في الالتزام المعلق على فعل: ((وهو على نوعين: لأنه لا يخلو إما أن يكون القصد بالالتزام الامتناع من ذلك الفعل المعلق عليه، كقوله: لزوجته إن تزوجت عليك فلك ألف دينار، وإما أن يكون القصد حصول ذلك الفعل، ويكون الشيء الذي التزمه شكر الله على حصوله، كقوله: إن قدمت من هذا السفر، فلفلان علي ألف درهم، وهذا الثاني من باب النذور...والنوع الأول هو المعقود له هذا الباب ويسمى يمينا))[2]، ولا يخفى أن المراد بالقصد المؤثر في تنويع دلالة الأفعال الكلامية هو القصد الذي يمكن ملاحظته، و الاستدلال عليه من خلال القرائن السياقية والحالية، كما يظهر في الأمثلة التي ساقها الحطاب.

6- خاتمة:

في خاتمة الكلام؛ من الجدير أن نذكر بأن الهدف المباشر الذي تهدف إليه هذه الدراسة هو إبراز بعض الملامح التي تلوّح بأسبقية الدرس الفقهي لدراسة الالتزام في بعده اللغوي التداولي، على أنه فعل كلامي يتجسد في لفظ ألتزم، أو أنذر، أو غير ذلك من الصيغ الالتزامية التي تترتب عليها أفعال تأثيرية هي الحقوق والالتزامات ، ومن هنا نذكر بعض النتائج التي أسفرت عنها الدراسة وهي كالتالي:

ـ أن مفهوم الالتزام هو مفهوم قانوني في أصله وأن نظريه أفعال الكلام قد تأثرت بهذا المفهوم في صياغتها وطرحها.

ـ أن الالتزام بالمفهوم الفقهي يختلف عن الالتزام بالمفهوم القانوني، حيث أنه بالمفهوم الفقهي يتصور في صورة أفعال كلامية بالإضافة إلى كونه تكليفا ومسؤولية، وبذلك يكون الدرس الفقهي قد جمع بين الرؤية القانونية والرؤية اللغوية التداولية في المستوى العام.

[1]- المرجع نفسه ص 269

[2]- المرجع نفسه ص 163-164

ـ أن مفهوم الالتزام كفعل كلامي في الدرس الفقهي نوعان: التزام عام: ويدخل فيه كل فعل كلامي يتضمن قوة التزامية، ويتأدى بغير لفظ الالتزام كالوعد، والنذور، والكفالة وغير ذلك من الأفعال الالتزامية، والتزام خاص: وهو الفعل الكلامي الذي يكون فعله الدال على الإنجاز بلفظ الالتزام فقط مثل: (ألتزم) و (التزمت).

ـ تجلي الأبعاد التداولية في الدرس الفقهي من خلال تحليل الالتزام في بعده الكلامي، وتحديد أركانه الخطابية، وشرط تحقق كل ركن، والاعتماد في تحليله على المفاهيم التداولية كالقصد ،و سياق الاستعمال، وقرائن الأحوال.

ـ قد تكون الجوانب اللغوية والتداولية في الكتاب الذي اعتمدناه كمدونة للتطبيق قليلة أو ناقصة غير مكتملة؛ ربما لأن الكتاب الذي بين أيدينا كان أول كتاب تناول مسائل الالتزام؛ فمن الطبيعي أن لا يستوعب مثل هذه الجوانب بالتفصيل، لأن غرضه بالدرجة الأولى فقهي وليس لغوي، وإن كان النظر اللغوي فيه من تتمات النظر الفقهي؛ وربما لأن النظر الفقهي أصلا لم يهتم كثيرا بالجوانب اللغوية التداولية في مبحث الالتزام ؛ ولكن لا ينفي ذلك أسبقية نظرهم اللغوي التداولي فيه بصفة عامة.

ـ وفي الأخير نوصي بالتوجه نحو الدرس الفقهي للكشف عن الأبعاد اللغوية والتداولية فيه، فلربما كان الدرس الفقهي مصدر إثراء وإمداد للدرس اللغوي العربي في سياق الحوار، والتبادل اللغوي اللساني مع الدرس الغربي.

7- قائمة المراجع

- أحمد إبراهيم بك، و واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، الالتزامات في الشرع الإسلامي، القاهرة ، 2013 ط1، المكتبة الأزهرية للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع
- تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، الدار البيضاء المغرب،ط 1994 ، دار الثقافة
- جاك موشلر، آن ريبول، القاموس الموسوعي للتداولية، تر: مجموعة من الأساتذة والباحثين من الجامعات التونسية، تونس 2010 دار سيناترا، المركز الوطني للترجمة
- جون ر. سورل، الأعمال اللغوية بحث في فلسفة اللغة، تر: أميرة غنيم، تونس، 2015، ط1، دارسيناترا، المركز الوطني للترجمة
- جون سيرل، العقل واللغة والمجتمع،تر: صلاح إسماعيل،القاهرة، 2011، ط1، المركز القومي للترجمة،الهيئة المصرية العامة للكتاب
- جون لانغشو أوستين، الفعل بالكلمات، تح: جايمس أوبي أورمسن، ومارين سبيسا، تر: طلال وهبه ،البحرين-المنامة، 2019، ط1،هيئة البحرين للثقافة والآثار
- عبد القادر قنيني ، (مقدمة ترجمته) لكتاب أوستن، نظرية أفعال الكلام العامة، كيف ننجز الأشياء بالكلام، الدار البيضاء،1991 ، إفريقيا الشرق
عبد الهادي بن ظافرالشهري ،استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، بيروت، لبنان، 2004، ط1، دار الكتاب الجديد
. علاء الدين محمد بن علي ابن المرحل البعلي، مختصر تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تح: خالد حسن أحمد، مصر- القاهرة-المنصورة،2011، ط1 دار الكلمة للنشر والتوزيع
- فيليب بلانشيه، التداولية من أوستين إلى غوفمان ،تر: صابر حباشة ، سورية ، 2007، ط1، دار الحوار للنشر والتوزيع
- محمد بن محمد الحطاب ، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تح: عبد السلام محمد الشريف، بيروت- لبنان، 1984 ، ط1، دار الغرب الإسلامي
- محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،بيروت ،لبنان ، 2003 ، ط 1 ، دار الكتب العلمية
- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دمشق، 1999، ط1، دارالقلم